

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل بعض قواعد النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :
وعلى قرار وزير التعمير والدولة والإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١
بشأن قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ :

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المشفوع برأيها بالموافقة
على الاقتراح المشار إليه بموجب كتاب المهندس رئيس الهيئة المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٥ :
ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٣٥/ب) من قواعد النظام الداخلي الملتحقة بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١
لتتصبح على الوجه الآتى :

إذا بلغ عدد الأعضاء (٢٠٠ عضو) يتم الإعلان فى مجلة (برج التعاون)
التي يصدرها الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي أو فى أحد ملاحقها ، كذلك يتم الإعلان
عن تلك المجلة عن سائر ما تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الإعلان عنه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، سواء تم إدراجها بناء على ما يحدده مجلس الإدارة أو ما يطلب إضافته الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

ولكل عضو الحق في أن ينوب عنه عضوا آخر بالجمعية ويكون له صوتان .
ويعقد الاجتماع بغير الجمعية - ما لم يوافق الاتحاد على الانعقاد في موقع آخر -
ويصدر بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بياناً بأسلوب الإنابة في الحضور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٩/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان